

APR 22 1991

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



S/22464
19 April 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الحالة فيما يتعلق بالمحراء الغربية

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - اعتمد مجلس الأمن في جلسته ٣٩٣٩ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) بشأن الحالة في الصحراء الغربية الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم إلى مجلس الأمن في ، أقرب وقت ممكن ، تقريراً تفصيلياً آخر عن خطته لتنفيذ مقترحات تسوية مسألة الصحراء الغربية ، وفيما يلي النص الكامل للقرار :

"إن مجلس الأمن ،

"وإذ يشير إلى قراره ٦٣١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي قرر فيه أن يأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية ، وأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته من قبل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ،

"وإذ يشير أيضاً إلى أنه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وافقت المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، من حيث المبدأ ، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية في إطار مهمة مساعيها الحميدة المشتركة ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالمحراء الغربية (S/21360) ،

١" - يعرب عن تأييده الكامل للأمين العام في مهمة مساعيئه الحميدة ، التي يقوم بها بالاشتراك مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، بغية ايجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية ؛

٢" - يوافق على تقرير الأمين العام (S/21360) ، المقدم الى مجلس الأمن وفقا للقرار ٦٢١ (١٩٨٨) من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية ، الذي يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية بالصفة التي قبلها بها الطرفان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وكذلك مجلا للخطة التي قدمها الأمين العام بغية تنفيذ تلك المقترحات ؛

٣" - يطلب الى الطرفين أن يتعاونوا تعاوننا كاملا مع الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية فيما يبذلانه من جهود تهدف الى تسوية مسألة الصحراء الغربية على نحو سريع ؛

٤" - يرحب باعتزام الأمين العام أن يوفد ، في المستقبل القريب ، بعثة تقنية الى الإقليم والبلدان المجاورة تقوم بالخصوص بتحديد الجوانب الادارية للخطة المجملة والحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير آخر لمجلس الأمن ؛

٥" - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً تفصيلياً آخر عن خطته للتنفيذ ، يتضمن بالخصوص تقديرًا لتكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، على أن يكون مفهوماً أن هذا التقرير الآخر يشكل الأساس الذي سيأذن مجلس الأمن بإنشاء البعثة بناء عليه .

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) . ويأخذ في الاعتبار أعمال البعثة التقنية المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار . كما يتضمن توضيحاً لبعض النقاط التي ذكرتها لمجلس الأمن في مشاوراته غير الرسمية المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والتي قمت ، منذ ذلك الحين بمتابعتها مع الطرفين . ويتناول التقرير ، بعد وصف موجز للبعثة التقنية ، كلا من العناصر الرئيسية لخطة التنفيذ الواردة في الفقرات من ٤٨ الى ٧٦ من تقرير المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360) ، مع إضافة أية تفاصيل قد تساعد أعضاء مجلس الأمن عند نظرهم في توصيتي

بضرورة المضي في هذه البعثة الآن . ثم يورد التقرير وصفا مسهبا للمعلومات الواردة في الفقرات من ٧٧ الى ٨٢ من الوثيقة S/21360 ، المتعلقة باحتياجات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من الموظفين والموارد المالية ، بما في ذلك تقدير للتكاليف الاجمالية للبعثة . وبعد وصف الجدول الزمني وخطة العمل المقترحين ، يختتم التقرير بتقديم بعض الملاحظات ، التي تشمل توصيتي بضرورة أن يقرر مجلس الأمن الآن انشاء البعثة وتحديد موعد محدد ، رهنا باتخاذ الجمعية العامة الاجراء الخاص بتوفير الاعتمادات اللازمة ، من أجل مباشرة البعثة لعملياتها في المنطقة المحددة لها .

أولا - بعثة الاستقصاء التقنية

٣ - ما أن اتخذ القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) ، أوقدت بعثة تقنية الى الاقليم والى البلدان المجاورة بغرض جمع معلومات واستكمال كافة المعلومات المتاحة ذات الصلة بخطة تنفيذ مقترحات التسوية . وقامت البعثة بالاضافة الى زيارتها للاقليم ، بزيارة المغرب فضلا عن موريتانيا والجزائر وهما من البلدان المجاورة . ومكثت البعثة ، التي رأسها السيد عيسى دياللو مساعدتي الخاص ، ١٦ يوما في المنطقة امتدت من يوم ٢٨ تموز/يوليه الى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ . واشترك في البعثة موظف من الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية . وساعد البعثة في أداء مهمتها ما وفرته حكومات الجزائر وسويسرا والمغرب وموريتانيا من مساعدات سخية تشمل توفير مرافق النقل الجوي وتسهيلات أخرى .

٤ - واستقبل البعثة في الرباط صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب . كما أجريت مباحثات تقنية مستفيضة مع كبار المسؤولين في الادارة المغربية في كل من الرباط والصحراء الغربية . وجرى زيارات ميدانية لمختلف المواقع ولمركز قيادة عند الجدار الرملي الذي شيدته المغرب على مقربة من الحدود الشرقية والجنوبية للاقليم .

٥ - واجتمعت البعثة أيضا بالسيد محمد عبد العزيز ، الامين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ، وعقد اجتماعات تقنية مع كبار المسؤولين في البوليساريو في منطقة تيندوف . وقامت البعثة بزيارات ميدانية الى عدد من المراكز الواقعة في المنطقة التي تفصل ما بين الحدود الشرقية للاقليم والجدار الرملي .

٦ - وفي موريتانيا ، استقبل البعثة رئيس الجمهورية معاوية ولد سيدي أحمد الطايع . وفي الجزائر ، اجتمعت البعثة بالسيد سيد أحمد غزالي وزير الخارجية .

٧ - وقد مكنت هذه الزيارات البعثة من مناقشة المسائل المتصلة بخطة التنفيذ واستكمال المعلومات المتاحة للأمانة العامة بشأن حالة الامدادات السوقية والاحوال الأخرى في الاقليم . وأومت البعثة بعد عودتها بإجراء تنقيح لبعض الجوانب الإدارية للخطة . وقد مكن عملها من وصف متطلبات تشغيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وتقدير تكاليفها على نحو أدق .

ثانيا - العناصر الرئيسية لخطة التنفيذ

الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٨ - يرد في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من الوثيقة S/21360 موجز لولاية ممثلي الخاص ومهامه . وسيقدم اليّ تقريره وما يراه لازما من توصيات فيما يتعلق بتنفيذ مسؤولياته .

٩ - وقد أقر الطرفان ، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ، في مقترحات التسوية بأن مسؤولية تنظيم الاستفتاء وتنظيم اجرائه تقع على عاتق الأمم المتحدة وحدها دون غيرها . وبناء عليه ، سأمدر القواعد التي تحكم تنظيم الاستفتاء واجراءه ، والتي ستضمن أساسا الاحكام ذات الصلة من مقترحات التسوية التي اتفق عليها الطرفان . وسيضطلع ممثلي الخاص ، وهو يعمل تحت سلطتي وعند الاقتضاء ، بناء على تعليمات مني وبالتشاور معي ، بالمسؤولية الوحيدة والخالصة عن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الاستفتاء واجرائه وستخول له سلطة اصدار القواعد والتعليمات بما يتماشى مع الانظمة التي أصدرتها . ويرد وصف للترتيبات المتعلقة بهذه القواعد والتعليمات والانظمة في الفقرة ٥٨ من الوثيقة S/21360 .

١٠ - وستقوم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بمساعدة ممثلي الخاص ، وستكون من وحدات مدنية وأمنية وعسكرية بالإضافة الى مكتب الممثل الخاص . وسيرأس الممثل الخاص البعثة وسيوجهها وستكون البعثة ذات حجم يكفي لتمكين الممثل الخاص من اداء وظائفه . وستعمل البعثة كعملية متكاملة تحت الإشراف العام للممثل الخاص على النحو الوارد وصفه أعلاه وسيكون مقرها في "العيون" . وسيكون للممثل الخاص نائب ممثل خاص ، يكون مسؤولا عن البعثة أثناء غياب الممثل الخاص من منطقة البعثة .

وتشمل هذه المنطقة - اقليم الصحراء الغربية ومواقع معينة في البلدان المجاورة ، وخاصة مخيم اللاجئين في تيندوف ، حيث يعيش عدد من أهالي الصحراء الغربية . ووفقا للفقرة ٧٠ من الوثيقة S/21360 ، سيساعد الممثل الخاص أيضا أحد رجال القانون المستقلين يعينه الأمين العام .

١١ - وسوف يقوم مكتب الممثل الخاص بتقديم الدعم اللازم له لكي ينهض بمسؤولياته ويمارس سلطته ويؤدي مهامه في مجالي الاتصال والتنسيق . وبالإضافة الى قسم يتناول الشؤون السياسية سوف يشمل المكتب أقساما تتناول الشؤون القانونية وتفي بالإعلام والعلاقات العامة . وسوف يلقي المساعدة أيضا من جانب عدد مناسب من المكاتب الميدانية .

الفترة الانتقالية

١٢ - الفترة الانتقالية ، كما ذكر في الفقرة ٥٠ من الوثيقة S/21360 تبدأ مع بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الموعد المحدد . وتنتهي مع اعلان نتائج الاستفتاء رغم أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ستظل مضطلة بمسؤولياتها الموصوفة في الفقرة ٧٥ من الوثيقة S/21360 على مدى أسابيع من الموعد المذكور . وطبقا للجدول الزمني الوارد في الفرع خامسا من هذا التقرير ، فمن المتصور أن تستغرق الفترة الانتقالية ٢٠ اسبوعا فيما يبقى البعثة بالإقليم لفترة تمل الى ٢٦ اسبوعا من تاريخ سريان وقف إطلاق النار (الموعد المحدد) على أنه ينبغي ملاحظة أن الفترات الزمنية المتاحة بالنسبة لمختلف العمليات الواردة بالجدول الزمني هي عبارة عن تقديرات ومن الممكن انجاز بعض العمليات في فترة أقصر مما سبق تبيانها . كما يحتمل بالطبع أن يقتضي الأمر فترات أطول . وفي كلتا الحالتين ، فللممثل الخاص أن يقرر ، بعد التشاور معي ، ما اذا كانت الظروف تقتضي أي تعديل في الجدول الزمني وفقا للسلطة الممنوحة له .

وقف إطلاق النار

١٣ - يرد وصف للترتيبات المتعلقة بوقف إطلاق النار في الفقرات ٥١ الى ٥٣ من الوثيقة S/21360 .

الوجود العسكري المغربي

١٤ - في سياق مشاوراتي مع السلطات المغربية ، تعهد المغرب بخفض قواته في الاقليم الى مستوى لا يتجاوز ٦٥ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب في مدى فترة ١١ اسبوعا من تاريخ

سريان وقف اطلاق النار في الموعد المحدد وقبلت هذا بوصفه تخفيضا ملائما وملموما ومتدرجا طبقا لمقترحات التسوية .

قصر وجود قوات كل طرف على مواقع معينة

١٥ - طبقا للفقرة ٥٦ من الوثيقة S/21360 ترابط جميع القوات المغربية في مواقع ساكنة أو دفاعية على امتداد الجدار الرملي مع مراعاة الاستثناءات المحدودة المذكورة في هذه الفقرة . وسوف يجري رصد الجميع من جانب المراقبين العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الذين سيتخذون مواقعهم أيضا عند مقر القطاع الفرعي المغربي على امتداد الجدار الرملي مع وحدات الدعم والسوقيات المتبقية في أماكن أخرى بالأقليم . وسيقوم المراقبون العسكريون بدوريات واسعة النطاق برا وجوا للتشبه من مراعاة وقف اطلاق النار والشرام القوات المغربية بالمواقع المحددة لها . وسوف يرصدون أيضا عملية حفظ بعض الأسلحة والذخائر .

١٦ - وفيما يتعلق بقوات جبهة البوليساريو ، سيقوم ممثلي الخاص ، طبقا لمقترحات التسوية بتعيين المواقع التي يتعين عليها أن تلزمها ومعها أسلحتها وذخائرها ومعداتنا العسكرية على أن يسري هذا من موعد نفاذ وقف اطلاق النار . وسوف يقوم برصد هذه القوات المراقبون العسكريون التابعون لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الذين سيتم وزعمهم عند كل موقع يجري تعيينه .

الافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين

١٧ - يرد في الفقرتين ٣٣ (ب) و ٧٠ من الوثيقة S/21360 سرد للإجراءات المتعلقة بالإفراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين .

تبادل أسرى الحرب

١٨ - تنص مقترحات التسوية أيضا على تبادل أسرى الحرب (انظر الفقرة ٣٠ من S/21360) . وسيتم هذا تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وسوف يجري ممثلي الخاص ، اتصالا مبكرا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية تنفيذ تبادل الأسرى بأسرع ما يمكن عقب نفاذ وقف اطلاق النار في الموعد المحدد .

التحقق من هوية الناخبين وتسجيلهم

١٩ - من العناصر الجوهرية في مقترحات التسوية ، عنصر تحديد هوية جميع سكان الصحراء الغربية المؤهلين للتصديق في الاستفتاء وتسجيلهم . وسيوكل هذا العمل إلى لجنة تحديد الهوية . ويرد في مقترحات التسوية (الوثيقة S/21360 ، الفقرة ٢٥) أن اللجنة "ستفعل بمهمتها في الفترة الانتقالية" . لكن أصبح من الواضح ، على نحو ما تبين آنفا احتمال ، بل ضرورة ، انجاز بعض المهام خارج وداخل الاقليم قبل أن يسري مفعول وقف اطلاق النار . ومن ثم فأنا أعتزم تعيين أعضاء لجنة تحديد الهوية فور أن يقرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بحيث يتسنى لهم أن يشرعوا ، بتوجيه من ممثلي الخاص ، في الأعمال التحضيرية اللازمة دون تأخير ابتداء من اقرار النظام الداخلي للجنة .

٢٠ - ستكون مهمة لجنة تحديد الهوية هي تنفيذ المقترحات التي وافق عليها الطرفان بأن جميع سكان الصحراء الغربية الذين يتعلق بهم تعداد عام ١٩٧٤ الذي أجرته السلطات الأسبانية والذين بلغوا الثامنة عشرة أو أكثر من العمر ، سيكون لهم الادلاء بأصواتهم سواء كانوا متواجدين حاليا في الإقليم أو يعيشون خارجه بوصفهم لاجئين أو لأسباب أخرى . أما ولاية اللجنة باستكمال تعداد ١٩٧٤ فسوف تشمل : (١) استبعاد أسماء الأشخاص الذين توفوا من ذلك الحين من القوائم ؛ و (ب) النظر في الطلبات المقدمة من أشخاص يطالبون بحق المشاركة في الاستفتاء على أساس أنهم من سكان الصحراء الغربية وأن أسماءهم حذفت من تعداد عام ١٩٧٤ . وسيطلب إلى رؤساء قبائل الصحراء الغربية المساهمة في أعمال لجنة تحديد الهوية . وقد عقد اجتماع تمهيدي مع فريق يمثل رؤساء القبائل في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٠ كما ستجرى مناقشات أخرى مع رؤساء القبائل بعد أن يتخذ القرار القاضي بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تحسينا للإجراءات التنفيذية التي ستبناها اللجنة . وسوف يشارك الطرفان وكذلك ممثلو منظمة الوحدة الأفريقية ، على النحو الملأ ، بوصفهم مراقبين رسميين في أعمال لجنة تحديد الهوية .

٢١ - وسوف تتمثل المرحلة الأولى من أعمال اللجنة في استكمال قائمة تعداد عام ١٩٧٤ . وقد تم ، كخطوة تحضيرية ، إحالة نسخة من هذه القائمة على كل من الطرفين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ مزودة بطلب يلتزم أي معلومات متاحة عن الأشخاص الذين توفوا منذ عام ١٩٧٤ أو عن أماكن تواجد الذين لا يزالون على قيد الحياة سواء داخل الاقليم أو خارجه . وقد طلب إلى كلا الطرفين تقديم هذه المعلومات في أقرب فرصة ، فمن شأن ورودها في وقت مبكر أن يسهل أعمال لجنة تحديد الهوية المقرر أن تبدأ فور

أن تقوم الجمعية العامة باقرار ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . أما اللجنة ، فبعد أن تجري ما تراه ملائما من تنقيحات على قائمة عام ١٩٧٤ ، فسوف تمضي الى اتخاذ الترتيبات لنشر القائمة المنقحة في الإقليم وفي مواقع من خارجه يعرف أن أعدادا من سكان الصحراء الغربية يقيمون فيها . وفي الوقت نفسه ، ستقوم اللجنة بنشر التعليمات حول الأسلوب الذي يستطيع به الافراد من سكان الصحراء الغربية ، أن يتقدموا بطلبات خطية ، قبل انقضاء موعد محدد ، لإدراجهم ضمن القائمة على أساس أنهم قد استبعدوا من تعداد عام ١٩٧٤ . ويقدر لهذا الجانب من أعمال اللجنة أن يستغرق أربعة أسابيع . وستخصص فترة أربعة أسابيع أخرى تتلقى فيها اللجنة طلبات خطية من الافراد لإدراج أسمائهم في القائمة وسيجري تصنيف هذه الطلبات ، كما ستجتمع اللجنة في نيويورك أو جنيف لاستعراضها تحت اشراف الممثل الخاص وبمعاونة رؤساء القبائل وفي حضور مراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية وعن الطرفين . ومن المقرر أن يستغرق هذا الاستعراض ما يمل الى أربعة أسابيع . وعند اكتماله . وقبل حلول الموعد المحدد لوقف اطلاق النار ، سيتم بعد موافقتي نشر قائمة موحدة بالأشخاص الذين رؤي أنهم مؤهلون للتصويت على أساس تعداد عام ١٩٧٤ المنقح ، وفي ضوء استعراض الطلبات الواردة . يتم هذا النشر في الإقليم وفي الأماكن الواقعة خارجه التي يعرف أن أعدادا من سكان الصحراء يقيمون فيها .

٢٢ - وسيتم في الموعد المحدد إنشاء لجنة تحديد الهوية بالكامل في منطقة البعثة . كما سيجري تقديم المساعدة إلى اللجنة في عملها من قبل المكاتب الميدانية المنشأة في المراكز السكانية الرئيسية وكذلك الافرقة الثابتة والمتحركة التي تتألف من رئيسي وثلاثة موظفين لتحديد الهوية/التسجيل وكاتب/طابع ، واثنين من مراقبي الشرطة المدنيين وموظفي الدعم كالمترجمين الشفويين والسائقين .

٢٣ - وستطلع اللجنة في هذه المرحلة الثانية من عملها بمهمتين رئيسيتين ، وسيقدم رؤساء القبائل المساعدة إليها في كل منها . وستكون هاتان المهمتان كما يلي :

(أ) تحديد الهوية وإصدار بطاقات التسجيل إلى الأشخاص الذين ترد أسمائهم على القائمة المنشورة بالأشخاص الذين لهم حق التصويت ؛

(ب) وضع وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالطعون في عدم إدراج أسماء فسي القائمة المادرة أو في القرارات المتخذة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وستتخذ

الترتيبات اللازمة لقيام اللجنة بتحديد الهوية والتسجيل في المواقع المسماة ، وذلك بالنسبة لجميع جنود جبهة البوليساريو الذين لهم حق التصويت ، وكذلك أي شخص من سكان الصحراء الغربية له بالمثل حق التصويت ، ويخدم في القوات المغربية .

٢٤ - ومن المتوخى أن تستغرق هذه المرحلة الثانية من أعمال اللجنة فترة قد تصل إلى ١١ أسبوعاً . وعند الانتهاء من هذه المرحلة ، سيقدم إلى الممثل الخاص قائمة موحدة بجميع المصوتين المسجلين ، للنظر فيها بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية . وستنشر القائمة النهائية للمصوتين بمجرد صدور إذن مني بذلك .

تنظيم الاستفتاء

٢٥ - تساعد لجنة الاستفتاء الممثل الخاص في جميع النواحي المتعلقة بتنظيم وإجراء الاستفتاء في إطار المسؤولية الوحيدة الموكلة إليه وحده دون غيره . ومهام اللجنة محددة في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦ في الوثيقة S/21360 . وتقدم اللجنة المشورة إلى الممثل الخاص بشأن التدابير اللازمة لضمان حرية الاستفتاء ونزاهته دون أية قيود عسكرية أو إدارية وبحيث لا يكون هناك أي تخويف أو تدخل في عملية الاستفتاء . وسيتم ، حسب الاقتضاء ، ضم الطرفين وممثلي منظمة الوحدة الإفريقية بصفة مراقبين رسميين للمشاركة في أعمال اللجنة .

٢٦ - وساقوم ، على النحو المتوخى في الفقرة ٦٣ من الوثيقة S/21360 ، بتعيين لجنة استفتاء بمجرد موافقة الجمعية العامة على ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، ليتسنى لها الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة . وسيكون الجزء الرئيسي من هذا العمل ، الذي سيتم القيام به في نيويورك ، هو وضع الأنظمة والقواعد والتعليمات التي ستنشئ الإطار القانوني للأمم المتحدة لتنظيم وإجراء الاستفتاء والتي سيتم إصدارها في الإقليم بأسرع ما يمكن بعد الموعد المحدد .

٢٧ - ستبدأ مجموعة رئيسية صغيرة من الموظفين التابعين للجنة الاستفتاء عملها في الإقليم بعد اليوم المحدد . وستمارس هذه المجموعة عملها بالكامل ، بمساعدة المكاتب الميدانية ، عندما تختتم لجنة تحديد الهوية عملها . وسيتم تعزيز لجنة الاستفتاء بأفراد مؤهلين على النحو المناسب من لجنة تحديد الهوية التي ستنتج أعمالها بعد الموعد المحدد بأحد عشر أسبوعاً .

٢٨ - وفي المشاورات التي جرت أخيراً معي ، قبل الطرفان اقتراحي بوضع مدونة تحكم سلوكهما وتصرفهما فضلاً عن سلوك وتصرف أنصارهما أثناء حملة الاستفتاء . والغرض من مدونة السلوك هي أن تكفل حرية القيام بحملات سياسية ، وما يترتب عليها أيضاً من مسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف المعنية بقبول حرية الآخزين في القيام بحملاتهم . وسيبدأ الممثل الخاص في إجراء مناقشات مع الطرفين حول مدونة السلوك في أقرب وقت ممكن .

٢٩ - وسيقرر الممثل الخاص موعد بدء حملة الاستفتاء عندما يكون مقتنعاً بأنه قد تم وضع الترتيبات اللازمة التي تكفل إتاحة الفرصة لجميع سكان الصحراء الغربية في المشاركة في الحملة دون قيد وعلى قدم المساواة التامة . ومن المتوخى أن تبدأ الحملة بعد الموعد المحدد بسبعة عشر اسبوعاً رهناً بالسلطة الممنوحة للممثل الخاص بتغيير الجدول الزمني إذا ما قرر أن الظروف تقتضي ذلك .

٣٠ - وسيتم إنشاء عدد كاف من مراكز الاقتراع في جميع أنحاء الإقليم لاتاحة الفرصة لجميع الصحراويين الغربيين الذين لهم حق الاقتراع بالتصويت في الاستفتاء . ولن يجري التصويت إلا داخل الإقليم . وسيتم تحديد مواقع مراكز الاقتراع بدقة على أساس البيانات التي تم جمعها أثناء تسجيل المصوتين وكذلك على أساس المراكز السكانية القائمة والمناطق التي يقيم فيها الصحراويون الغربيون العائدون .

٣١ - وسيتم ، قبل الاستفتاء نفسه بأسبوعين ، تعزيز لجنة الاستفتاء بأفراد إضافيين سيخدمون كموظفي اقتراع وموظفين لرئاسة اللجان وموظفين لحصر الاصوات . وسيفادر هؤلاء الموظفون الإضافيون الإقليم فوراً بعد الاستفتاء ولكن سيبقى الموظفون الأساسيون التابعون للجنة الاستفتاء إلى أن يتم التصديق على نتائج الاستفتاء وتصريف المسائل الأخرى ذات الصلة .

مسؤوليات الممثل الخاص الأخرى خلال الفترة الانتقالية

٣٢ - عند الاضطلاع بالمسؤوليات الواردة وصفها في الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩ في الوثيقة S/21360 ، سيساعد الممثل الخاص مكتبه بما فيه المكاتب الميدانية ، وكذلك وحدة الأمن الواردة تحديد مهامها وتنظيمها في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من الوثيقة S/21360 .

٣٣ - ولا يتبقى غير نقطتين يتعين إضافتهما . أولاً ، سيتم الاحتفاظ بالأسلحة النارية في مستودع آمن للأسلحة في كل موقع تابع لوحدة الأمن ، ولكن لن يحمل أفراد وحدة الأمن

(الذين سيصرفون بالشرطة المدنية) الأسلحة بالفعل إلا في الحالات التي يأذن لهم باستعمالها مفوض الشرطة الذي يتصرف بناء على تعليمات من الممثل الخاص . وسيقتصر استخدام الأسلحة على حالات الدفاع عن النفس الواضحة . ثانيا ، ستنشئ وحدة الأمن عددا من المقار في المناطق والتي سيتم ، قدر الامكان ، وضعها في أماكن مشتركة مع المكاتب الميدانية التابعة للممثل الخاص .

عودة اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية وأعضاء جبهة البوليساريو ممن لهم حق التصويت

٣٤ - ثمة عنصر أساسي في تنفيذ مقترحات التوطين هو تحقيق العودة الى الوطن لأولئك السكان من أهل الصحراء الغربية الذين لهم حق التصويت في الاستفتاء والراغبين في العودة إلى الإقليم . ومن ثم فإنه سيلزم وضع برنامج لتيسير عودة هؤلاء الأشخاص هم وأسرهم المباشرة اختياريا من المواقع المحددة في البلدان المجاورة ، على أن تتولى الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية توفير الأمن لهم . ويستلزم ذلك القيام مسبقا بإصدار عفو عام وكامل عن جميع المعاصدين لضمان الشروط اللازمة لعودتهم بحرية ودون عوائق .

٣٥ - وسيكون مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مسؤولا عن تنفيذ برنامج العودة الى الوطن الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، والذي سيتم تنفيذه وفقا لولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وستكون مهمة البعثة مكونة من ثلاثة عناصر : تأكيد وتسجيل رغبات كل فرد من أفراد سكان الصحراء الغربية في العودة الى الوطن إذا كانت لجنة تحديد الهوية قد سجلته أو سجلتها ضمن من لهم حق التصويت ، إصدار الوثائق اللازمة لأفراد أسرته أو أسرته المباشرة ، القيام ، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بتحديد وإدارة الجهة التي ستوفر الأمن في مراكز الاستقبال التي سيجري إنشاؤها في الإقليم لعودة سكان الصحراء الغربية .

٣٦ - ومن المعتزم أن تبدأ العودة الى الوطن فورا بعد الانتهاء من أعمال لجنة تحديد الهوية ، في موعد لا يتجاوز ١١ أسبوعا بعد الموعد المحدد لبدء سريان وقف إطلاق النار ، وأن تتم في خلال فترة ستة أسابيع ، أي قبل بدء حملة الاستفتاء مباشرة . وسيحتفظ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ذلك الحين فصاعدا بوجود في الإقليم ، حسب الضرورة ، لكي ينجز دور الرصد الذي يقوم به فيما يتعلق بالمعاصدين ، وفقا لمسؤولياته المقبولة دوليا .

الاستفتاء وإعلان نتيجته

٣٧ - الغرض من الاستفتاء هو تمكين شعب الصحراء الغربية من الاختيار بحرية بين الاندماج مع المغرب والاستقلال . وسيجري التصويت بالاقتراع السري وستتخذ ترتيبات تتعلق بالناخبين الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة أو المقعدين . وستنظم اللوائح التي ساصورها بشأن الاستفتاء على أن النتيجة ستحدد بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المدلى بها .

٣٨ - والإجراء الذي ستتخذه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بعد إعلان نتيجة الاستفتاء مازال هو ما ذكر في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من الوثيقة S/21360 . وسيبذل كل جهد ممكن لاتمام ذلك الإجراء بأسرع ما يمكن .

ثالثا - الاحتياجات من الموظفين والاحتياجات المالية
لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٣٩ - ستكون بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، كما ذكر من قبل ، من الممثل الخاص ومكتبه والوحدة المدنية ووحدة الأمن والوحدة العسكرية . وستؤدي البعثة مهامها كعملية متكاملة تحت الإشراف الشامل للممثل الخاص .

٤٠ - وستكون مكتب الممثل الخاص ، الذي ذكرت مهامه في الفقرة ١١ أعلاه ، من نحو ٢٤ موظفا دوليا ، مع ٢٥ موظفا إضافيا لشغل وظائف المكاتب الميدانية .

الوحدة المدنية

٤١ - تشمل الوحدة المدنية ثلاثة مكونات : موظفي لجنة تحديد الهوية ولجنة الاستفتاء ، ومكوّن لتنفيذ برنامج إعادة التوطين ، ومكوّن مسؤول عن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالبعثة . وستكون الوحدة إلى حد كبير من موظفين من منظومة الأمم المتحدة . ومع ذلك ، فكما هو مبين أدناه ، سيكون من الضروري أن يُطلب من الحكومات المساهمة بعدد كبير من الموظفين المؤهلين ، وغالبا عن طريق الانتدابات قصيرة الأجل ، للمساعدة في تنظيم وإجراء الاستفتاء .

٤٢ - وسيكون مقر لجنة تحديد الهوية في أول الأمر في نيويورك أو جنيف ، حسب الاقتضاء ، وستبدأ مجموعة صغيرة من الموظفين لتنفيذ المرحلة الأولى من أعمالها المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه . وسيوفد أيضا فريق متنقل صغير إلى منطقة البعثة خلال

المرحلة التحضيرية . وقبل الموعد المحدد لسريان وقف إطلاق النار ستقوم اللجنة بوزع أفرقة شابتة ومتنقلة في الإقليم وفي الأماكن الأخرى التي يعرف أن هناك أعدادا من مواطني الصحراء الغربية يعيشون فيها ، وستبلغ القوة الكاملة نحو ١٨٧ موظفا دوليا ، ستساهم الحكومات بجزء كبير منهم .

٤٣ - وستبدأ لجنة الاستفتاء أيضا بمجموعة صغيرة من الموظفين ، مقرها في نيويورك ، لتنفيذ الأعمال التحضيرية المذكورة في الفقرة ٢٦ أعلاه . وسيبدأ تواجدها في الإقليم بعد الموعد المحدد لبدء سريان وقف إطلاق النار ، أيضا بمجموعة صغيرة من الموظفين في أول الأمر . وقبل مضي ١١ أسبوعا بعد ذلك الموعد المحدد ستستوعب الموظفين المؤهلين بشكل مناسب من موظفي لجنة تحديد الهوية ، والذين ستكون مهامهم المتعلقة بتحديد الهوية قد أنجزت ، مما سيزيد من عدد الموظفين التابعين لها ليصبح نحو ٥١ موظفا دوليا . وقد يصل عدد الموظفين الدوليين الإضافيين اللازمين للاستفتاء نفسه (انظر الفقرة ٢٣) إلى ٢٨٥ موظفا ، بعضهم من الأمم المتحدة ، ولكن معظمهم ستساهم به الحكومات .

٤٤ - وستكون مكّون إعادة التوطين التابع للوحدة المدنية كما وُضِع في الفقرة ٢٥ أعلاه ، من موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وسيزداد عددهم تدريجيا حتى يصل إلى ذروة تبلغ نحو ٧٤ موظفا دوليا خلال تنفيذ برنامج إعادة التوطين .

٤٥ - وأخيرا سيقوم العنصر الإداري للوحدة المدنية بتوفير مجموعة مختلفة كاملة من الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والخدمات التقنية للمكونات المختلفة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، حيثما توجد مقار هذه العناصر . وسيشارك بعض الموظفين في الموقع مع وحدة السوقيات العسكرية وسيعملون معها لتكوين نظاما متكاملا للسوقيات والإمدادات والدعم للبعثة بأكملها . وسيبلغ عدد الموظفين المدنيين الدوليين لمختلف الفروع والوحدات والموظفين المنتدبين نحو ٢٧٥ موظفا .

وحدة الأمن

٤٦ - سيجري وزع بعض عناصر وحدة الأمن في منطقة البعثة بحلول الموعد المحدد لبدء سريان وقف إطلاق النار لتسهيل عمل لجنة تحديد الهوية . وسيلزم نحو ١٠٠ ضابط من ضباط الشرطة لهذا الغرض . وسيجري إدخال ٢٠٠ آخرين تدريجيا في الإقليم قبل بدء برنامج إعادة التوطين بعد ١١ أسبوعا من الموعد المحدد لبدء سريان وقف إطلاق النار . ومما يؤمل فيه أن يكون هذا العدد كافيا لتنفيذ الواجبات المعهود بها إلى

وحدة الامن خلال حملة الاستفتاء ، وخلال الاستفتاء نفسه . ومع ذلك فسيبقى ممثلي الخاص هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر . وسيُطلب من الحكومات المساهمة بضباط شرطة إبقاء عدد من الموظفين الإضافيين على سبيل الاحتياط لاحتمال وزعهم في الإقليم إذا أصبح ذلك ضروريا .

الوحدة العسكرية

٤٧ - يرد ذكر لمهام الوحدة العسكرية في الفقرة ٨١ من S/21360 . وستقوم وحدات السوقيات ، بالتعاون مع المكوّن الإداري للبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بالمساهمة في النظام المتكامل للسوقيات والإمدادات والدعم للبعثة ككل .

٤٨ - وإنجاز هذه المهام ، ستطلب الوحدة قوة من نحو ٦٩٥ فردا (من جميع الرتب) ، كما يلي : ٥٥٠ مراقبا عسكريا ، كتيبة مشاة مكونة من ٧٠٠ فرد (من جميع الرتب) ، جماعة دعم جوي من ١١٠ أفراد (من جميع الرتب) ، تشغيل وصيانة أربع طائرات شابطة الجناح و ٨ طائرات نقل عمودية ، ووحدة إشارة تتكون من ٤٥ فردا (من جميع الرتب) ، ووحدة طبية تتكون من ٥٠ فردا (من جميع الرتب) ، وشرطة عسكرية مختلطة من ٤٠ فردا (من جميع الرتب) ، وكتيبة سوقيات من ٢٠٠ فرد (من جميع الرتب) .

٤٩ - وسيجري وزع وحدات السوقيات وجماعات المقيمة من المراقبين العسكريين في الإقليم في الأسابيع السابقة على الموعد المحدد لبدء سريان وقد إطلاق النيران . وسيجري وزع فريق المراقبين العسكريين بكامل قوته بحلول ذلك الموعد المحدد لكي يكون في وضع يسمح له برصد وقد إطلاق النيران وقصر وجود قوات كل جانب على الأماكن المعينة لها . وسيجري وزع كتيبة المشاة قبل تنفيذ برنامج إعادة التوطين مباشرة . وستبقى الوحدة العسكرية في منطقة البعثة حتى الاستفتاء وستسحب بعد ذلك بالسرعة التي تسمح بها مهام الرصد التي تفضلع بها بعد الاستفتاء .

الاحتياجات المالية

٥٠ - على أساس تنفيذ الخطة المذكورة في تقرير المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360) ، وعلى النحو الذي يرد تفصيله في هذا التقرير ، تبلغ تقديرات التكلفة الإجمالية للبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بما فيها برنامج إعادة إلى الوطن ، نحو ٢٠٠ مليون دولار . ومع ذلك ، أجد لزاما عليّ أن أؤكد أنه مازالت هناك عوامل غير معروفة قد تؤثر على هذا الرقم . وكما جرت العادة ، يبين هذا الرقم الموارد الكاملة اللازمة للبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ولا يأخذ في الحسبان أية تبرعات ممكنة قد ترد . وأقوم حاليا بإجراء

مشاورات مع بعض الدول الاعضاء في هذا الشأن . ومن الطبيعي أن تكون التبرعات العينية موزعة للترحيب . وفي حالة تقديم تبرعات الى البعثة ، بما في ذلك تقديم البلدان المضيفة للتسهيلات الكافية ، سيقبل مستوى النفقات ، وهذا سيؤدي في نهاية الامر الى تحقيق وفورات وإعادة الاثتمانات الى الدول الاعضاء . وترد توصياتي بشأن تمويل هذه العملية في الفرع الخاص بالملاحظات من هذا التقرير . وعلى أي حال فإنني أعتزم ، بعد إجراء مزيد من الاستعراض للتقديرات الأولية ، أن أتخذ جميع الخطوات الممكنة لتحقيق خفض في التقديرات النهائية العامة للعملية .

رابعاً - الجدول الزمني وخطة العمل

٥١ - توجز الفقرة التالية التوقيعات الموصوفة في الفروع السابقة من هذا التقرير . والأمـر يحتاج الى تأكيد نقطتين . النقطة الاولى هي أن التاريخ الحاسم هو التاريخ الذي تعتمد فيه الجمعية العامة ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية باعتبار أن التوقيعات التالية ترتبط جميعها بهذا التاريخ . والنقطة الثانية هي ، كما سبق أن أشر (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) ، أن الفترات المسموح بها لكل مرحلة من هذه العملية المعقدة هي فترات تقديرية ولذلك فإنه ستكون لدى ممثلي الخاص سلطة تغيير الجدول الزمني ، بعد التشاور معي ، إذا ما رأى أن الظروف تتطلب ذلك .

٥٢ - والجدول الزمني هو كما يلي :

التاريخ (بالاسابيع)

بمجرد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

الإجراء

يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) تعيين لجنة تحديد الهوية التي تبدأ على الفور في وضع نظامها الداخلي واستكمال بيانات تعداد السكان لعام ١٩٧٤ ووضع ترتيبات الطعون ؛

(ب) البدء في مشاورات مع حكومات الدول الاعضاء التي ستدعى الى المساهمة بأفراد في الوحدات المدنية والامنية والعسكرية التابعة للبعثة ؛

التاريخ (بالاسابيع)

الإجراء

(ج) الحصول ، بعد التشاور مع الطرفين ، على موافقة مجلس الأمن على تكوين الوحدة العسكرية وتعيين قائد القوة ،

(د) بدء مشاورات مع الطرفين ، ومع الدولتين المجاورتين ، بشأن الترتيبات المتعلقة بمركز البعثة وأفرادها .

- تعتمد الجمعية العامة ميزانية البعثة .

- يوجه الأمين العام إلى الطرفين رسالتين يقترح فيهما تاريخا ووقتا لبدء دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ (الموعد المحدد) .

- يعين الأمين العام لجنة الاستفتاء والقاضي المستقل .

- تقوم لجنة تحديد الهوية بتنقيح قائمة استفتاء السكان لعام ١٩٧٤ وتبدأ مناقشات مع رؤساء القبائل حول إجراءاتها التنفيذية .

- يقبل الطرفان التاريخ والوقت المقترحين من الأمين العام لوقف إطلاق النار .

- تنشر في الاقليم ، وفي الأماكن الأخرى ، القائمة المنقحة لاستفتاء السكان لعام ١٩٧٤ والتعليمات المتعلقة بكيفية تقديم الطلبات لإدراج الأسماء .

قبل الموعد المحدد لبدء دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ (الموعد المحدد) بستة عشر يوما

قبل الموعد المحدد بما لا يقل عن ١٢ يوما

قبل الموعد المحدد بأثني عشر يوما

التاريخ (بالاسابيع)

الإجراء

- تبدأ العناصر الإدارية وعناصر السوقيات التابعة للبعثة في الوصول الى منطقة البعثة .

- يرسل فريق متنقل صغير تابع للجنة تحديد الهوية الى منطقة البعثة .

- آخر موعد لاستلام طلبات إدراج الاسماء في القائمة المنقحة لاستفتاء السكان لعام ١٩٧٤ .

- وصول الفريق المتقدم التابع للبعثة ، بقيادة نائب الممثل الخاص ، الى منطقة البعثة .

- وزع جميع الوحدات التابعة للبعثة (بامتضاء كتيبة المشاة ، و ٢٠٠ من ضباط الشرطة المدنيين ، وبعض الافراد التابعين لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والافراد الذين سيشفرون على الاستفتاء) في منطقة البعثة .

- وصول الممثل الخاص الى الإقليم .

- بعد انتهاء لجنة تحديد الهوية من استعراض الطلبات الواردة ، تنشر في منطقة البعثة القائمة الموحدة للأشخاص الذين تتقرر أحقيتهم في التصويت .

قبل الموعد المحدد بتسعة أيام

قبل الموعد المحدد بثمانية أيام

قبل الموعد المحدد بأربعة أيام

قبل الموعد المحدد بأربعة أيام
وحتى الموعد المحدد

قبل الموعد المحدد بيوم واحد

في وقت لا يتجاوز الموعد المحدد

التاريخ (بالأماييم)

الإجراء

في الموعد المحدد

- بدء الفترة الانتقالية .

- بدء سريان وقف إطلاق النار وقصر وجود مقاتلي
الجانبين على مواقع محددة .

- بدء لجنة تحديد الهوية في عملية تحديد
الهوية وتسجيل من سيدلون بأصواتهم والنظر
في الطعون المقدمة بشأن عدم إدراج أسماء في
القائمة المنشورة .

في أقرب وقت بعد الموعد المحدد

- تبادل أسرى الحرب .

- إعلان العفو عن المسجونين ، والمعتقلين
السياسيين ، وكذلك عن العائدين .

- إطلاق سراح جميع السجناء ، أو المعتقلين ،
السياسيين .

بعد الموعد المحدد بعشرة أيام

- إشراك ضباط الشرطة المدنية المتبقين
والبالغ عددهم ٢٠٠ ضابط .

- وزع كتيبة المشاة والأفراد الإضافيين
التابعين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين في منطقة البعثة .

قبل انقضاء ١١ يوما على الموعد
المحدد

- استكمال خفض القوات المغربية .

- تعليق جميع القوانين أو التدابير التي قد
تموق إجراء استفتاء حر ونزيه .

التاريخ (بالأسابيع)

الإجراء

- بعد الموعد المحدد بأحد عشر يوما
- استكمال تحديد الهوية وتسجيل من لهم حق التصويت ، ونشر القائمة النهائية لمن لهم حق التصويت بعد أن يعتمدهما الأمين العام .
- بدء برنامج الإعادة الى الوطن .
- تحديد الوحدات شبه العسكرية في قوات الشرطة الحالية .
- بعد الموعد المحدد بسبعة عشر يوما
- استكمال برنامج الإعادة الى الوطن .
- بدء حملة الاستفتاء .
- بعد الموعد المحدد بثمانية عشر يوما
- وزع عدد إضافي من الموظفين الذين سيشفرون على الاستفتاء في المنطقة .
- بعد الموعد المحدد بعشرين يوما
- نهاية حملة الاستفتاء .
- الاستفتاء .
- إعلان النتائج .
- بدء انسحاب الافراد التابعين للبعثة .
- بعد الموعد المحدد بأربعة وعشرين يوما أو ستة وعشرين يوما
- استكمال مسؤولية البعثة المتعلقة بالمراقبة والناشئة عن نتائج الاستفتاء .
- بعد إتمام ما سبق
- انسحاب بقية الافراد التابعين للبعثة من منطقة البعثة .

٥٢ - وعلى أساس هذا الجدول الزمني ، سيجري الاستفتاء بعد اعتماد الجمعية العامة لميزانية البعثة بحوالي ٣٦ أسبوعا .

خامسا - ملاحظات

٥٤ - ان الخطة الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة S/21360 ، كما فصلت في هذا التقرير ، هي نتيجة لبحت طويل وشاق عن أكثر الطرق إنصافا وفعالية واقتصادا لتنفيذ اقتراحات التسوية التي قبلها الطرفان في آب/أغسطس ١٩٨٨ . وقد روعيت عند القيام بهذا العمل الآراء التي أعرب الطرفان عنها لي . وبحكم الضرورة ، لم يكن من الممكن أن تستجيب الخطة التي أقدمها الآن كي يعتمد عليها مجلس الأمن لجميع شواغل الطرفين ، ولذلك فإن الحاجة دعت الى البحث عن حلول توفيقية . غير أنني على ثقة من أن مقترحاتي تمثل طريقة متوازنة وعادلة لتحقيق الهدف الذي اتفق عليه الجميع ، وهو إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لشعب الصحراء الغربية بحيث تنظمه وتجره الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية .

٥٥ - ولتحقيق هذا الهدف ، ولتمكين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية وبحيدة تامة ، لابد من تحقيق أربعة شروط أساسية ، فأولا ، يجب أن تحظى البعثة في جميع الاوقات بدعم وبمساندة كامليين من مجلس الأمن ، وثانيا ، يجب أن تعمل البعثة بتعاون كامل من الطرفين ، وخاصة بالنسبة لوقف جميع الاعمال العدائية وقفا كاملا ، وثالثا ، لابد من كفالة التعاون والدعم من البلدين المجاورين بما يتفق مع الفقرة ٤٣ من الوثيقة S/21360 ، ورابعا ، لابد أن توفر الدول الاعضاء الموارد المالية اللازمة بالكامل وفي المواعيد المحددة .

٥٦ - ووفقا للولاية التي عهد بها اليّ مجلس الأمن ، سأستمر في إحاطة المجلس علما ، بالكامل ، بالتطورات المتمثلة بتنفيذ مقترحات التسوية وبعمل البعثة . وسوف يحال الى المجلس جميع المسائل التي قد تؤثر على طبيعة البعثة أو على استمرار فعاليتها كي يتخذ قرارات بشأنها .

٥٧ - وسوف تتصرف بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، في قيامها بأداء وظائفها ، بحيدة تامة . وستمضي البعثة في القيام بعملها على أساس افتراض أن الطرفين سيتعاونان مع الممثل الخاص وسيتخذان جميع الخطوات الضرورية للالتزام بقرارات مجلس الأمن وذلك وفقا للتعهدات التي قدمها الطرفان بالفعل (S/21360 ، الفقرتان ٣٨ و ٤٠) .

٥٨ - وسوف تحتاج بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الى كفالة حرية الحركة والاتصال لها وإلى التسهيلات الأخرى اللازمة لاداء مهامها . ولتحقيق ذلك فإنه يجب بالضرورة منح البعثة ، وأفرادها ، جميع الامتيازات والحصانات ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، وكذلك الامتيازات والحصانات المطلوبة بمصفة خاصة للعملية المقترحة . وبمجرد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية سأتخذ الخطوات اللازمة لوضع الترتيبات مع الطرفين بشأن مركز البعثة وأفرادها .

٥٩ - ووفقا للفقرة ٤٢ من الوثيقة S/21360 ، ستعتمد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، أيضا ، على التعاون والفهم المستمرين من جانب الدولتين المجاورتين ، وهما الجزائر وموريتانيا ، اللتين سبق لهما أن تعهدتا ببذل كل ما في وسعهما من أجل احترام الترتيبات الانتقالية ونتائج الاستفتاء والتعاون مع البعثة بمختلف الطرق . وسوف تبدأ أيضا مع هاتين الدولتين مناقشات بشأن مركز البعثة وأفرادها وبشأن المسائل ذات الصلة وذلك بمجرد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء البعثة .

٦٠ - وسأتناول الآن الجوانب المالية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، وكما أرتئي في تقريري السابق (S/21360 ، الفقرة ٨٥) فإنني أوصي بأنه إذا قرر مجلس الأمن تشكيل البعثة ، ينبغي النظر الى تكاليفها بوصفها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق . وإنني أعتزم أن أوصي الجمعية العامة بأن ترصد الانصبة المقررة التي ستفرض على الدول الاعضاء في حساب خاص سينشأ لهذا الغرض .

٦١ - وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأؤكد على ضرورة أن تسدد الدول الاعضاء اشتراكاتها المقررة فور تلقي طلب تسديدها . وإلا فسيتعذر وزع أفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بما يحتاجون إليه من معدات لتنفيذ مهامهم ، وفقا للجدول الزمني المبين في هذا التقرير .

٦٢ - وقد بُذل كل جهد لتحقيق الاقتصاد في تكاليف البعثة ، ولكن هناك خصائص معينة لهذه العملية تترتب عليها آثار مالية لا مفر منها ، منها على وجه الخصوص ما يلي :

(١) أن تعقيدات عملية تحديد الهوية تحد من إمكانيات تقصير فترة البعثة . فستستغرق هذه العملية ما لا يقل عن ٢٧ أسبوعا من الـ ٣٦ أسبوعا التي

ستنقضي بين موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة وإجراء الاستفتاء . وستتوقف الاهلية للتصويت إما على وجود اسم الشخص في قائمة تعداد عام ١٩٧٤ أو على مقدرة الشخص على إقناع لجنة تحديد الهوية بأنه من مواطني المحراء الغربية وأسقط ممن تعداد عام ١٩٧٤ . وإن مضاهاة الأشخاص مع الاسماء في قائمة تعداد عمرها ١٧ عاما لا بد أن تستغرق بعض الوقت . وفي مجتمع بدوي ، وإلى حد بعيد ، أمي ، وحيث يكون لمعايير مثل محل الميلاد أو الإقامة أهمية محدودة ، فإن البت في الطلبات المقدمة من أشخاص يزعمون فيها بأنهم قد أسقطوا من قائمة عام ١٩٧٤ سيستغرق أيضا وقتا طويلا . وإذا ما أريد للاستفتاء أن يكون نزيها وغير متحيز ، وفقا لمقترحات التسوية ، فإنه لا يمكن التعجل في هذه العمليات ؛

(ب) أن عدد القوات الذي يجب على البعثة أن ترصد وقف نشاطها العدائي واقتصار وجودها على المواقع المحددة هو عدد كبير ومنتشر على مساحة واسعة جدا ؛

(ج) أن الإقليم كبير : إذ تزيد مساحته عن ٢٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع . وسيتعين على أفراد البعثة ، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين أو الشرطة ، أن يقوموا بتغطية الإقليم بأكمله ، وسيقيم كثير منهم في مواقع لا تتوفر بها أماكن إقامة ملائمة أو غير ذلك من المرافق (المياه ، الكهرباء ، الوقود ... الخ) . ومع ذلك فسيتعين على البعثة ، خارج القليل من المراكز السكانية ، إنشاء مرافق أساسية سوقية كاملة خاصة بها ؛

(د) وفقا لمقترحات التسوية ، ستكون البعثة مسؤولة عن تنظيم الاستفتاء وإجرائه فعليا . وذلك ينشأ عنه احتياجات من الافراد والعتاد تختلف وتزيد عنها في الحالات القريبة العهد الأخرى التي اقتصر فيها دور الأمم المتحدة على الإشراف والرقابة أو التحقق أو المراقبة لإجراء انتخابي قام بتنظيمه وإجرائه آخرون .

٦٣ - وقد أعرب عن رأي مفاده أن الجزء المتعلق بالإعادة إلى الوطن من عملية البعثة ينبغي اعتباره نشاطا إنسانيا ومن ثم ينبغي تمويله عن طريق التبرعات . وبناء على ذلك فقد قررت أن يكون تمويل برنامج الإعادة إلى الوطن ، الذي سديره مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والذي قدرت تكاليفه بحوالي ٣٤ مليوناً من الدولارات ، عن طريق التبرعات . وإنني أعزم أن أوصي الجمعية العامة بذلك . وفي حين أن من الصحيح أن برنامج الإعادة إلى الوطن سيفطلع به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وفقا للإجراءات الموحدة لهذا المكتب ، فإن

البرنامج يمثل عنصرا سياسيا أساسيا في مقترحات التسوية ، لا يمكن بدونه إجراء استفتاء نزيه وغير متحيز ، وليس إضافة إنسانية ، بالمعنى الدقيق للكلمة ، إلى تلك المقترحات . ولذلك فإنني أوصي بالآلا توزع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في منطقة البعثة في الموعد المحدد ما لم يثبت على وجه اليقين ، بحلول ذلك الموعد ، أن التبرعات اللازمة متوفرة بالكامل وفي وقت يسمح بتنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن .

٦٤ - وسعيا لضمان ألا يؤدي نقص الدعم المالي اللازم إلى زيادة تأخير التوصل إلى الحل الذي طال انتظاره للحالة في الصحراء الغربية ، فقد قمت بتخفيض التقديرات السابقة للموارد البشرية والمادية اللازمة لهذه العملية تخفيضا كبيرا . وإنني على ثقة من أنه سيكون بوسعني أن أعوّل على أن أعضاء مجلس الأمن والطرفين سيبدلون قصارى ما في وسعهم للمساعدة على ضمان الاضطلاع بالخطّة التنفيذية الموصوفة في تقرير المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360) والمفصلة في هذا التقرير اضطلاعا سريعا وسلسا .

٦٥ - وعلى هذا الأساس أوصي الآن بأن يقرر مجلس الأمن الإذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وأوصي كذلك بأن يقرر المجلس أن تبدأ الفقرة الانتقالية بعد ١٦ أسبوعا تقريبا من موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة .
